

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٣٤٤ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٤٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٨ هـ

الموضوعات

- عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - سحب العمل والتنفيذ على الحساب - التأخير في التنفيذ - عدم بحث أسباب التأخير - إيقاف المشروع - تأخر التسليم الابتدائي - الإخلال بالتزامات العقد - تضرر المتعاقدين - سلطة الجهة الإدارية في إيقاع العقوبة على المتعاقدين - عدم إيقاع العقوبة ابتداءً - اعتبار المصلحة العامة - مخالفة قواعد العدالة - القياس الأولوي - عدم الإبلاغ بقرار السحب - الغاية من الإبلاغ بقرار السحب - التفرقة بين العقد الإداري والعقد الخاص - تحقق شرط الصفة - مناطق وجوب حضور أمين الإفلاس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن سحب المشروع وتنفيذه على حسابها لتأخرها في تنفيذه - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على تنفيذ أحد الطرق، وقيامها بإيقاف المشروع وتأجيله عدة مرات متتالية؛ مما تسبب في تأخير التسليم الابتدائي مدةً طويلةً إخلالاً منها بالتزاماتها العقدية - تضرر المدعية نتيجة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها؛ مما يجعل مجازاتها بسحب المشروع وتنفيذه على حسابها مخالفًا لقواعد العدالة - عدم بحث المدعى عليها أسباب التأخير في التنفيذ وأساليب معالجتها؛ بالمخالفة للنظام المتضمن عدم الرغبة في إيقاع الجزاء ابتداءً

تقديماً للمصلحة العامة - عدم تبليغ المدعى عليها المدعية بالقرار محل الدعوى بخطاب رسمي مسجل وفقاً للنظام؛ حفظاً لحق المدعية في الاعتراض عليه، وتوقفها عن الأعمال استعداداً لحصراها وإثبات حالتها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٥٨) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٠) وتاريخ

١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المادتان (٩٨، ١٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى وكالة تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ

١٤٤١/١٢هـ، أوضح فيها أن موكلته أبرمت العقد مع المدعى عليها ذا الرقم

(١١٦) لتنفيذ مشروع طريق السيل (مكة - الطائف) بإجمالي مبلغ قدره

(٤١٨,٠٠٨,١٥٦,٩٣) أربعينية وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف ومئة وستة

وخمسون ريالاً وثلاثة وتسعون هلة، وذلك خلال ثلاثين شهراً من تاريخ استلام الموقع،



كما بين أن المشروع أوقف عدة مرات بتاريخ ١٤٣٤/٣/١ هـ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٢ هـ، وأعيد تصميم المشروع عدة مرات، كما أعيد تصميم أجزاء من المشروع، كما أن عدم اعتماد المنسوب النهائي بين (اللوبات) وإيقاف المشروع لنقل خطوط الكهرباء المعترضة، وإزالة عدة عوائق، وعدم إصدار المدعى عليها التراخيص اللازمـة لإكمال المشروع وفق تعليمات وزارة الداخلية فترة جائحة كورونا، أدى إلى تأخر تنفيذ المشروع، وهي أسباب طارئة وخارجـة عن إرادة المدعـية، طالـباً إلغـاء قرار المدعـيـ عليهـا المتضمن إيقـاف العملـ بالـمشروع؛ وذلك لـاعتمـاد وزـير الشـؤون البلـدية والـقرـوية محـضر سـحبـ المـشـروعـ. فيـما قـدـمـ مـمـثـلـ المـدعـيـ عـلـيـهاـ مـذـكـرـةـ طـلـبـ فـيـهاـ الحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـويـ؛ وـذـلـكـ لـعدـمـ تـظـلـمـ المـدعـيـ لـلـجـنـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (٧٨ـ)ـ مـنـ نـظـامـ المـنـافـسـاتـ وـالـمـشـتـريـاتـ الـحـكـومـيـةـ، وـلـرـفـعـهـاـ مـنـ غـيرـ ذـيـ صـفـةـ؛ فـقـدـ صـدـرـ حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الـتـجـارـيـةـ بـجـدـةـ فـيـ دـعـوىـ الإـفـلاـسـ ذـاتـ الرـقـمـ (٢٧٦٤ـقـ)ـ وـالـمـنـتهـيـ فـيـ مـنـطـوـقـهـ بـالـحـكـمـ بـاعـتـمـادـ قـائـمـ الـمـطـالـبـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ أـمـيـنـ إـجـرـاءـ التـنـظـيمـ الـمـالـيـ لـشـرـكـةـ (...ـ)ـ لـلـمـقاـولـاتـ، وـلـماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (٥٨ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الإـفـلاـسـ مـنـ وـجـوبـ حـضـورـ أـمـيـنـ الإـفـلاـسـ لـجـلـسـاتـ الـدـعـوىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـديـنـ، كـماـ بـيـنـ أـنـ المـدعـيـ عـلـيـهاـ قـرـرـتـ سـحبـ المـشـروعـ وـذـلـكـ لـتأـخـرـ المـدعـيـةـ فـيـ إـنـجـازـ الـمـشـروعـ، وـلـوـرـودـ خـطـابـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـةـ الفـسـادـ بـمـنـطـقـةـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ رـقـمـ (٢٦٠٢ـ)ـ وـتـارـيخـ (١٤٤١ـ١١ـ٢ـ)ـ يـفـيدـ بـتـلـقـيـ هـيـئـةـ بـلـاغـاًـ مـنـ أـحـدـ الـمـوـاطـنـينـ مـفـادـهـ تـعـشـرـ طـرـيقـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ الـمـدـخلـ الـشـرـقـيـ لـمـديـنـةـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـمـدةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، وـلـعـدـمـ قـدـرـةـ الـمـدعـيـةـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـمـشـروعـ لـصـدـورـ حـكـمـ

ضدها في دعوى الإفلاس. ولاحقاً قدم ممثل المدعى عليها صورة من محضر رقم (بدون) تاريخ (بدون) والمعتمد من وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف، تضمن سحب المشروع من المدعية وترسيته على غيرها. كما قدم ممثل المدعية مذكرة ذكر فيها: أن المدعى عليها لم تقم بتشكيل لجنة عند نهاية مدة العقد لإعداد محضر مشترك مع المتعاقد لحصر الأعمال المنجزة ونسبتها وبحث أسباب التأخير ومعوقات التنفيذ، وأن المدعى عليها لم تستلم المشروع بالرغم من مخاطبتها وطلب الاستلام المبدئي، خلافاً لما ألزم به النظام. كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها: بأن المدعية متأخرة في تنفيذ المشروع إذ أنجزت ما قدره (٥١٪) من أعمال المشروع فقط، ما بين أن المدعى عليها مددت العقد سبع مرات مختلفة، إجمالي مدتها (٥٢) شهراً، تبدأ من تاريخ ٢٠١٤٤٠ هـ إلى ٢٧/٢٢/١٤٣٦ هـ، وأن المدعى عليها لاحظت بطء إنجاز المدعية لذا خاطبها بأكثر من (٢٥) خطاباً تضمنت حثها على تكثيف العمل، كما أذررتها بسحب المشروع بتاريخ ٢٨/٢٠١٤٤٠ هـ، كما أشار إلى سوء تنفيذ المدعية لأعمالها وذلك وفقاً لتقرير أعدته المدعى عليها وتقرير أعدته شركة (...).

وبجلسة هذا اليوم حصر المدعى دعواه بطلبه إلغاء قرار السحب والتنفيذ على الحساب. ووجهته الدائرة إلى فصل بقية الطلبات المتعلقة بصرف المستخلصات في دعوى مستقلة، فاستعد بذلك، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمها، وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم مبنياً على ما يلي.



الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن سحب المشروع وتنفيذها على حساب المدعية؛ فتكيف الدعوى أنها من قبيل الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتحتخص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً، والدائرة نوعياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن صفة المدعية في الدعوى، فلما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى، وبما أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة المدعي عليها، فإن المتعين على الدائرة ابتداءً التتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، ومن ذلك ثبوت الصفة لقيام الادعاء المبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا أصبح من غير المجدى الخوض في الدعوى باعتبار أن شرط الصفة في الدعوى، يلزم من عدمه عدم الدعوى. وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، فحيث نصت المادة (٥٨) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ على أنه: "١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهام والصلاحيات الآتية: ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين

وغيرها المتعلقة بالدين والإجراء"؛ مما يعني انحصار وجوب حضور المشرف على الإجراء المالي المفتوح في حق المدعية بموجب حكم المحكمة التجارية بجدة في دعوى الإفلاس ذات الرقم (٣٧٦٤/ق) للدعوى المتعلقة بالدين والإجراء معاً لا المتعلقة بالدين وحده بدلالة العطف بينهما بالردا على مطلق الجمع، مما يجعل شرط الصفة متوافر في المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى لكونها مرفوعة من ذي صفة. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن الحق نشأ للمدعية منذ اعتماد الوزير لتوصية لجنة فحص العروض بسحب العمل وتتفيد هذه على حساب المدعية، والثابت أنه كان تالياً لآخر أيام عملها بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤، وأن وكيل المدعية تقدم بالدعوى الماثلة في تاريخ ١٤٤١/١٢/١؛ مما تكون معه الدعوى مقدمة خلال الأجل النظامي المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢، وهو قبل مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها أبرمت عقداً مع المدعية برقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٤ هـ بقيمة (٤١٨,٠٠٨,١٥٦,٩٣) أربعين ألف وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف ومئة وستة وخمسين ريالاً وثلاث وتسعين هللة، وذلك لتنفيذ تقاطع الطريق الدائري الرابع مع طريق الطائف السيل خلال ثلاثة شهراً، كما أن الثابت أن المدعية تسلمت الموقع بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٠ هـ ليكون التسليم الابتدائي في ١٤٢٦/٢/١٠ هـ، إلا أن تاريخ التسليم الابتدائي عدّ ليكون بتاريخ



٢٧/١٤٤٠هـ، وبما أن سلطة جهة الإدارة تتمتع بأحقية إيقاع الجزاءات على المتعاقد كسحب العمل وتنفيذها على حساب المتعاقد وذلك بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء ولو لم ينص عليه في العقد، وهذا مما أعطى طبيعة الجزاء للسحب والتنفيذ على الحساب، إذ تختلف طبيعة العقد الإداري عن العقد الخاص، وُقيد إيقاع الجزاء بأن يثبت ما يوجبه كامتناع المتعاقد عن التنفيذ، أو إخلاله بتنفيذ التزاماته بأن تأخر أو قصر أو نفذ على غير الوجه المطلوب، ومخالفة طبيعة العقد التي تستلزم توافق إرادة طرفيه على ما ينتج عنه من آثار في هذا، يراد منه أمر أعظم هو تحقيق المصلحة العامة بضمان تسير المرافق العامة والانتفاع منها، إلا أن قواعد العدالة تستلزم حفظ حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة منعاً لها من التعسف في استخدام سلطتها الواسعة ضد المتعاقد، لذا فإن رقابة القضاء الإداري على قرارات جهة الإدارة المتضمن إيقاع الجزاءات على المتعاقد معها لا تقتصر على رقابة مشروعاتها من ناحية الشكل والاختصاص وعدم مخالفته الشريعة والأنظمة، إذ تتسع لتكون رقابة كاملة تشمل بواطن القرار والتحقق من وقوع أسبابه وحقيقةها وملاعمة الجزاء لأسبابه ومقابلة ذلك بتنفيذ جهة الإدارة لالتزاماتها العقدية. وبما أن الثابت إيقاف المشروع جزئياً من قبل المدعى عليها بتاريخ ٢١/١٤٣٤هـ لإعادة تصميمه، ونزع الملكيات التي تعترض المشروع، ولإزالته (٣٥٧) عائقاً بموقع المشروع، واستأنفت الأعمال جزئياً في بعض الواقع دون بعضها وفقاً لمحضر استئناف الأعمال جزئياً رقم (١) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ، كما استأنفت الأعمال في بعض الواقع وقتاً

لحضور استئناف الأعمال جزئياً رقم (٢) بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠هـ، كذلك استأنفت الأعمال في بعض الواقع وفقاً لحضور استئناف الأعمال جزئياً رقم (٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥هـ، كما أوقف المشروع لترحيل كافة خطوط المياه المعترضة وفقاً لحضور إيقاف الأعمال الجزئي بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٢هـ، واستأنفت الأعمال وفقاً لحضور استئناف الأعمال بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ، فإن إيقاف المشروع وتأجيله عدة مرات متتالية من قبل المدعى عليها تسبب بتأخير موعد التسلیم الابتدائي لمدة قاربت الأربع سنوات من قبل المدعى عليها بإرادتها المنفردة، إخلال منها بالتزاماتها العقدية إذ العقد نص على أن مدة تنفيذه هي ثلاثة شهراً، كما أن تأجيل المشروع لهذه الفترة الطويلة مع تقييد ذمة المدعية بالتزامها بالعقد وإثقال كاهلها بتعلق تلك الالتزامات في ذاتها وما ينتج عنده من أضرار بالمدعية بحبس عمالة المدعية وأدواتها ومعداتها والمواد وميزانية المشروع خلال تلك السنوات لأجل المشروع والعقد المبرم بينهما، إخلال من قبل المدعى عليها بالتزاماتها العقدية مما يمنع إيقاع الجزاء، ولا يمنع إتاحة النص النظامي لجهة الإدارية إيقاف الأعمال وبإرادتها المنفردة من كونه إخلالاً من قبل جهة الإدارية بالتزاماتها العقدية، ولا من كون ذلك مضرًا بالتعاقد مع جهة الإدارية، ولذا ألزم المنظم جهة الإدارية تعويض المقاول عن ذلك بمدد تقارب الإيقاف، فحقيقة تمديد العقد دلالة على إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية، ولذا لا يصح منها الدفع بأنها مددت العقد إذ يتضمن ذلك إخلالها ابتداءً، كما أن تعديل جداول الكميات، وتغيير خطة العمل، واستحداث بنود بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٧هـ،



واعتماد مصانع بعيدة عن المشروع لتوريد أسلاك الكهرباء، وإعادة تصميم بعض الأجزاء بعد الانتهاء من تفيذها، وعدم تجاوب المدعى عليها مع طلب عمل محضر مواد مهدرة بخطاب رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٢هـ، وإيقاف مُلاك محطات الوقود تنفيذ طريق الخدمة (SR-R1-1) إذ يمنع وصول المنتفعين من المشروع لهم، وعدم التجاوب لإعداد محضر المواد المهدرة في تفيذه المقدم بالخطاب رقم (١١٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، وعدم البت في تعديل تصميمه، وعدم اعتماد الجدول المعدل رقم (٦) المرفوع بالخطاب رقم (١١٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٥هـ، وعدم تجاوب استشاري المشروع في الموافقة على الجدول المعدل رقم (٦)، وعدم البت بالمنسوب النهائي بين (اللوبيات) بالرغم من طلب ذلك بخطاب رقم (١١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وعدم اعتماد أعمال اللوحات الإرشادية، وعدم إزالة بعض الملكيات كالعقار رقم (٧٢٠) الواقع بمسار (Ramp 2) وطريق الخدمة (SR-R1-2) وإيقاف العمل بطريق الخدمة (SR-L2) لعمل مقاول تابع لشركة المياه في الموقع، ولوجود عقارات نزع ملكيتها ولم تُنزل، وتوقف أعمال نقل خطوط الكهرباء لعدم اعتماد الجدول المعدل لكميات الكابلات، وعدم اعتماد البنود المستحدثة المقدمة بخطاب رقم (١١٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ، وعدم اعتماد بند كشط الأسفلت مما نتج عنه توقف العمل بطريق السيل، وعدم اعتماد المسامير الصخرية مما نتج عنه توقف العمل بطريق الخدمة (SR-L1)، وعدم اعتماد بند أسلاك الكهرباء ذات الجهد المنخفض مما نتج عنه توقف العمل بطريق (SR-L2)، وعدم اعتماد بند

(جريلات) صرف المطر وبدل (البردورة) المنزلقة مما نشأ عنه توقف العمل بها في كامل المشروع، كل ذلك خارج عن إرادة المدعية، وهي إما إخلال من قبل المدعى عليها بالتزاماتها أو بسبب يعود إليها وأنشأ تأخيرًا. فمجازاة المدعية بسحب المشروع وتنفيذها على حسابها لتأخرها بتنفيذ المشروع مع إغفال إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية يخالف قواعد العدالة ومقتضياتها، إذ إن إيقاع الجزاء ومعاقبة المدعية يستلزم المساواة مع الطرف الثاني للعقد، فيجب أن يبحث تنفيذها لالتزاماتها العقدية، كما أن امتناع إيقاع الجزاء عليها حال تقصيرها في تنفيذ التزاماتها للمصلحة العامة يستوجب امتناع ذلك على المدعية، كما أن طبيعة الجزاء تمنع إيقاعه قبل بحث أسبابه وتحقق تعلقها بالمعاقب، وانتفاء موانع مجازاته، ولذا نص المنظم على وجوب بحث أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ عند انتهاء مدة العقد مع جهة الإدارة من قبل طرفي العقد، وذلك في المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤٢٨هـ والتي تنص على أنه: "إذا انتهت مدة العقد في عقود الأشغال العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ"، كما أن المدعى عليها خالفت ما نصت عليها المادة فلن تبحث مع المدعية أسباب التأخير في الإنجاز وأساليب معالجتها وتقاديمها. وفي النص على ذلك دلالة على عدم رغبة المنظم في إيقاع الجزاء ابتداءً، وذلك هو الأوفق



للمصلحة العامة وهي المرادة والغاية من العقد الإداري، ولذا أوجب المنظم بحث أسباب التأخير ومعوقات التنفيذ عند نهاية العقد، وذلك لتعلق ما بعده بها، إذ ببحثها تضح الصورة لجهة الإدارة مما يعينها على اتخاذ القرار الأنسب وفقاً لذلك، كما أن بحثها يُعد إجراءً جوهرياً الهدف منه حفظ المدعى من إيقاع الجزاء عليه حال كون الأسباب خارجة عن إرادته، وفي ذلك سعياً لتفادي الأسباب والمعوقات لينفذ العقد على أكمل وجه ولا يتعرّض المشروع، إذ بتنفيذها تتحقق المصلحة العامة، وليس المراد منها الحث على مجازاة المتعاقد مع جهة الإدارة. ويدل على رغبة المنظم وسعيه لتنفيذ العقود تحقيقاً للمصلحة العامة، ومنعاً لتعثر المشروع، وعدم حثه ورغبته بمجازاة المتعاقد مع الإدارة، ما نص عليه المنظم في المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٤٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ إذ نصت على أنه: "في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية فإن لم تتمكن من ذلك يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع"، فألزم جهه الإدارة بحل النزاع الفني بين جهة الإدارة والمتعاقد معها بطرق ودية، تقديماً للمصلحة العامة بعدم تعثر المشروع أو مرافق الدولة، ولعدم إلحاق الضرر بالمتعاقد، فلم يجعل لها إلزام المتعاقد بما تراه، أو مجازاته على ذلك، كما أن المنظم حث على حل النزاع الفني مع المتعاقد مع جهة الإدارة بطرق ودية لتفادي الضرر الذي يلحق بالمتعاقد مع جهة الإدارة، ومن باب أولى مجازاته. كما خالفت

المدعى عليها المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المناصفات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ إذ نصت على أنه: "يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة بناء على توصية من لجنة فحص العروض، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل"، فلم تبلغ المدعية بقرار سحب المشروع وتنفيذها على حسابها بخطاب رسمي مسجل، وهذا إجراء جوهري يحفظ للمدعية حقها في الاعتراض على القرار، كما يحفظ حقها في توقيفها عن توريد المواد للمشروع وإيقاف الأعمال فيه استعداداً لحصرها وإثبات حال المشروع عند السحب. كما أن حسن تعاون المدعية مع المدعى عليها في مواجهة عوائق المشروع من اعتراض موقع المشروع لأملاك لم تتزع أو لم تزل، واعتراض شبكة المياه والكهرباء للموقع، وقبولها تأجيل المشروع لأجل إزالة تلك العوائق، وقبولها طلب المدعى عليها تخفيض قيمة العقد، وقبولها الزيادة في أعمال العقد، لا يحسن أن يقابل كل ذلك من قبل المدعى عليها بمجازاة المدعية، والذي يفترض بالمدعى عليها أن تكون خصماً شريفاً حال النزاع.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء سحب عقد مشروع تقاطع طريق الدائري الرابع مع طريق السيل رقم (١١٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ وتنفيذه على حساب شركة (...). للمقاولات المبرم مع أمانة العاصمة المقدسة وكافة ما ترتب عليه من آثار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

